

موطوءة حيا تقوله ولا يطا بطلوه الا اذ حرم  
الاية الموطوءة على نفسه بسبب الاحتياج  
المكروه لعدم الحج ويقادى المكروه ان لم يكن  
وطى الملوكة لعدم الحج وقادى اذ الموطوءة  
موطوءة وكان تزوج ابيها في عقدت ولا  
تدري انها الاوى فمما سئل عن طواغيت  
انها طواغيت يفرح ولا وقادى الى التعبد لعدم  
الاوى ولا الى التفتت من اجل عدم القادى  
او لا فرق بين التفرق ولها نصف المهر لا  
لداوى منها وان عقدت الاوى لوجه المهر بال  
فقط اليها من لا يدرك دعوى كل واحدة  
منها ولا تطال في حاله الحق ولا حج بان  
وعتبتها وخالتها او بنتها او ابنتها  
تقوله عليه السلام ان الحج المبرور على عتبتها وعلى خالتها  
ولا على ابنتها ولا على ابنتها وهذا مستح  
فقط واوردت في  
فقط واوردت في

الزيادة

الزيادة على الكتابية ولا يحج بها امر من لو كان  
اجدها ذكر المخرج ان يزوج بالحقى لان  
الحج بينهما يقضى الى القطعة والحق المبرور  
لكنها محرمه للقطع ولو كانت المحرمين بها بسبب  
الاصحح محرم لما روي من قول **قال** ولا يباين بان  
حج بين امرءة ومهر تزوج كان لها من قبل  
لما روي من قول الامام ابو بصير ولا رضاع  
وقال زفره لا يجوز لان زينة الزوج لو تزوج  
ذكر الاجوز له التزوج بامرءة ابية فلما روي  
الاب بصيرتها ذكر اجاز له التزوج بمهدة  
ولشرط ان يتزوج ذلك من كل جانب **قال** ومن  
زنى بامرءة حرمت عليه بها تزويجا قال  
الاقبال لا يجب حرمته ايضا ولا يباينها فلا تقل  
بالجواز لان الوطى بسبب مجزئته يوجب الولد  
حتى يقتضى كل واحد منهما كالمصوم **قال** اي  
اي سبب اجوزت به  
اي من الملام  
اي من الملام  
اي من الملام

الزيادة

الزيادة على الكتابية ولا يحج بها امر من لو كان  
اجدها ذكر المخرج ان يزوج بالحقى لان  
الحج بينهما يقضى الى القطعة والحق المبرور  
لكنها محرمه للقطع ولو كانت المحرمين بها بسبب  
الاصحح محرم لما روي من قول **قال** ولا يباين بان  
حج بين امرءة ومهر تزوج كان لها من قبل  
لما روي من قول الامام ابو بصير ولا رضاع  
وقال زفره لا يجوز لان زينة الزوج لو تزوج  
ذكر الاجوز له التزوج بامرءة ابية فلما روي  
الاب بصيرتها ذكر اجاز له التزوج بمهدة  
ولشرط ان يتزوج ذلك من كل جانب **قال** ومن  
زنى بامرءة حرمت عليه بها تزويجا قال  
الاقبال لا يجب حرمته ايضا ولا يباينها فلا تقل  
بالجواز لان الوطى بسبب مجزئته يوجب الولد  
حتى يقتضى كل واحد منهما كالمصوم **قال** اي  
اي سبب اجوزت به  
اي من الملام  
اي من الملام  
اي من الملام

الزيادة على الكتابية ولا يحج بها امر من لو كان  
اجدها ذكر المخرج ان يزوج بالحقى لان  
الحج بينهما يقضى الى القطعة والحق المبرور  
لكنها محرمه للقطع ولو كانت المحرمين بها بسبب  
الاصحح محرم لما روي من قول **قال** ولا يباين بان  
حج بين امرءة ومهر تزوج كان لها من قبل  
لما روي من قول الامام ابو بصير ولا رضاع  
وقال زفره لا يجوز لان زينة الزوج لو تزوج  
ذكر الاجوز له التزوج بامرءة ابية فلما روي  
الاب بصيرتها ذكر اجاز له التزوج بمهدة  
ولشرط ان يتزوج ذلك من كل جانب **قال** ومن  
زنى بامرءة حرمت عليه بها تزويجا قال  
الاقبال لا يجب حرمته ايضا ولا يباينها فلا تقل  
بالجواز لان الوطى بسبب مجزئته يوجب الولد  
حتى يقتضى كل واحد منهما كالمصوم **قال** اي  
اي سبب اجوزت به  
اي من الملام  
اي من الملام  
اي من الملام